البحرين واليمن فلا يجيز تحميلها العجم في عصا دين لم يوافقه العربي الذي ورد القرآن به موضع في لمن
لم يقع في اصل المسئلة ولم تكن له فطنة يظن ان المراد بالائمة في السبعة القراءات السبع والاصل
المعتمد عليه صحة السند في السماع واستقامة الوجه في العربية وموافقة الرسم واصح القراءات
مسندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائي انتهى وقال القراب في الشافي التمسك بقراءة سبعة
من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر واوهم انه لا تجوز الزيادة
على ذلك وذلك لم يقل به احد وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط
المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ وقد اشتد انكار ائمة
هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في التيسير والشاطبية وآخر من صرح بذلك
الشيخ تقي الدين السبكي فقال في شرح المنهاج قال الاصحاب تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات
السبع ولا تجوز بالشاذة وظاهر هذا يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ وقد نقل البغوي الاتفاق
على القراءة بقراءة يعقوب وابي جعفر مع السبع المشهورة وهذا القول هو الصواب قال واعلم ان الخارج
عن السبع المشهورة على قسمين منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك في انه لا تجوز قراءته لا في الصلاة
ولا غيرها ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من طريق غريب لا يعول عليه
وهذا يظهر المنع من القراءة به ايضا ومنه ما اشتهر عند ائمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا
لا وجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره قال والبغوي اولى من يعتمد عليه في ذلك فانه مقرئ فقيه
جامع للعلوم قال وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فان عنهم شيئا كثيرا شاذا انتهى وقال ولده في منع
الموانع انما قلنا في جمع الجوامع والسبع متواترة ثم قلنا في الشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة ولم نقل
والعشر متواترة لان السبع لم يختلف في تواترها فذكرنا اولا موضع الاجماع ثم عطفنا عليه موضع
الخلاف قال على ان القول بان القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن
يعتبر قوله في الدين وهي لا تخالف رسم المصحف قال وقد سمعنا ابي يشدد النكير على بعض القضاة
وقد بلغه انه منع من القراءة بها واستأذنه بعض اصحابنا مرة في اقراء السبع فقال اذنت لك ان تقرئ
العشر انتهى وقال في جواب سؤال سأله ابن الجزري القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث
التي هي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به
واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكابر
في شيء من ذلك الا جاهل التنبيه الرابع باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الاحكام ولهذا
بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في لمستم ولامستم وجواز وطء الحائض
عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف في يطهرن وقد حكوا خلافا غريبا في الاية اذا
قرئت بقراءتين حكاه ابو الليث السمرقندي في كتابه البستان فقيل احدهما ان الله قالهما جميعا
والثاني ان الله قال بقراءة واحدة الا انه اذن ان تقرأ بقراءتين ثم اختار توسطا وهو انه ان كان لكل
قراءة تفسير يغاير الاخر فقد قالهما جميعا وتصير القراءتان بمنزلة ايتين مثل حتى يطهرن وان كان
تفسيرهما واحدا كالبيوت والبيوت فانما قال باحدهما واجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعوده

(في الهامش: ثم ما في التيسير والشاطبية محصورة)

(في الهامش: سؤال وجواب)

لسانهم قال فان قيل اذا قلتم بانه قال باحدهما فاي القراءتين هي قلنا التي بلغة قريش انتهى وقال
بعض المتأخرين لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد منها التهوين والتسهيل والتخفيف على الامة
ومنها اظهار فضلها وشرفها على سائر الامم اذ لم ينزل كتاب غيرهم الا على وجه واحد ومنها اعظام
اجرها من حيث انهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك وضبطه لفظة لفظة حتى مقادير المدات
وتفاوت الامالات ثم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والاحكام من دلالة كل لفظ واعمالهم
الكشف عن التوجيه ومنها اظهار سر الله في كتابه وصيانته له عن التبديل والاختلاف مع كونه
على هذه الاوجه الكثيرة ومنها المبالغة في الاعجاز بايجازه اذ تنوع القراءات بمنزلة الايات
ولو جعلت دلالة كل لفظ اية على حدة لم يخف ما كان فيه من التطويل ولهذا كان قوله وارجلكم منزلا
لغسل الرجل والمسح على الخف واللفظ واحد لكن باختلاف اعرابه ومنها ان بعض القراءات يبين ما لعله
يجهل في القراءة الاخرى فقراءة يطهرن بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف وقراءة فامضوا الى ذكر
الله تبين ان المراد بقراءة فاسعوا الذهاب لا المشي السريع وقال ابو عبيد في فضائل القرآن المقصد
من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة والصلاة الوسطى
صلاة العصر وقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وقراءة جابر فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
قال فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين
في التفسير فيستحسن فكيف اذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو اكثر من التفسير
واقوى فادنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل انتهى وقد اعتنيت في كتاب اسرار
التنزيل ببيان كل قراءة افادت معنى زائدا على القراءة المشهورة التنبيه الخامس اختلف في العمل
بالقراءة الشاذة فنقل امام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي انه لا يجوز وتبعه ابو نصر
القشيري وجزم به ابن الحاجب لانه نقله على انه قرآن ولم يثبت وذكر القاضيان ابو الطيب والحسين
والروياني والرافعي العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الاحاد وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع وشرح المختصر
وقد احتج الاصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود وعليه ابو حنيفة ايضا واحتج على وجوب التتابع
في صوم كفارة اليمين بقراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات ولم يحتج بها اصحابنا لثبوت نسخها كما سيأتي السادس من المهم
معرفة توجيه القراءات وقد اعتنى به الائمة وافردوه بالتصنيف منهم الحجة لابي علي الفارسي والكشف
لمكي والهداية للمهدوي والمحتسب في توجيه الشواذ لابن جني قال الكواشي وفائدته ان يكون دليلا
على حسب المدلول عليه او مرجحا الا انه ينبغي التنبيه على شيء وهو انه قد ترجح احدى القراءتين على
الاخرى ترجيحا يكاد يسقطها وهذا غير مرضي لان كلا منهما متواتر وقد حكى ابو عمر الزاهد في
كتاب اليواقيت عن ثعلب قال اذا اختلف الاعراب في القرآن لم افضل اعرابا على اعراب فاذا خرجت
الى كلام الناس فضلت الاقوى وقال ابو جعفر النحاس السلامة عند اهل الدين اذا صحت القراءتان
ان لا يقال احداهما اجود لانهما جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأثم من قال ذلك وكان رؤساء
الصحابة ينكرون مثل هذا وقال ابو شامة اكثر المصنفون من الترجيح بين قراءة ملك ومالك حتى
ان بعضهم يبالغ الى حد يكاد يسقط وجه القراءة الاخرى وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين

(في الهامش: قراءة عايشة وحفصة)

(في الهامش: انظر العمل بالقراءة الشاذة)

(في الهامش: انظر اذا اختلف الاعراب في القرآن لم افضل اعرابا على اعراب)